الأمم المتحدة

A/66/407

الجمعية العامة

Distr.: General
10 November 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ٩٣ من جدول الأعمال

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد أركيل غيغيتشكوري (جورجيا)

أولا – مقدمة

١ – أدرج البند المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي“ في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٤١/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٢ – وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ – وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٨٧ إلى ١٠٦. وأُجريت المناقشة العامة بشأن تلك البنود في الجلسات من الثالثة إلى التاسعة، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٧ وفي ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/66/PV.3-9). وعقدت اللجنة أيضا ١١ جلسة في الفترتين من ١٢ إلى ١٤ ومن ١٧ إلى ٢١ وفي ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، لتبادل وجهات النظر مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح وغيره من المسؤولين رفيعي المستوى، وكذلك لعقد حلقات نقاش مع خبراء مستقلين ولمتابعة القرارات والمقررات التي اتخذت في دورات سابقة

161111 161111 11-51073 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(انظر A/C.1/66/PV.10-20). وأجريت مناقشات مواضيعية بشأن تلك البنود وعُرضت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها خلال الجلسات من العاشرة إلى العشرين، المعقودة في الفترتين من ١٢ إلى ١٤ ومن ١٧ إلى ٢١ وفي ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/66/PV.10-20). وبُت في جميع مشاريع القرارات والمقررات في الجلسات من الحادية والعشرين إلى الرابعة والعشرين، المعقودة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/66/PV.21-24).

٤ - وللنظر في البند، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/66/152 و Add.1).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/66/L.30

٥ - في الجلسة السابعة عشرة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبيلاروس، وتركمانستان، والجمهورية العربية السورية، وسيراليون، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، وكوستاريكا، ومالي، وميانمار، ونيكاراغوا، والهند مشروع قرار معنونا ''التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي'' (A/C.1/66/L.30). وفي وقت لاحق، انضمت إثيوبيا، والأرجنتين، وتركيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسلفادور، وغواتيمالا، وقبرص، وكولومبيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى أمين اللجنة ببيان باسم الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/66/L.30.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/66/L.30 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثا – توصية اللجنة الأولى

٨ – توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٧٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٤٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٨ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٥٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٦١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٤٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٣٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها المتعلقة بدور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلمت فيها في جملة أمور أن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وأنه يلزم مواصلة وتشجيع التقدم المحرز في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لمواصلة تطوير الحضارة، وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للصالح العام لجميع الدول، وتعزيز الإمكانات الخلاقة لدى البشرية، وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى النهج والمبادئ التي حددت معالمها في المؤتمر المعني بمجتمع المعلومات والتنمية الذي عقد في ميدراند، جنوب أفريقيا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب الذي عقد في باريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ والتوصيات الصادرة عنه[(١)]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (المرحلة الأولى) وفي تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (المرحلة الثانية)[(٢)]،

وإذ تلاحظ أن نشر واستخدام تكنولوجيات ووسائل المعلومات يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تعرب عن القلق من احتمال استخدام هذه التكنولوجيات والوسائل في أغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيرا سلبيا في سلامة الهياكل الأساسية للدول مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام مصادر أو تكنولوجيات المعلومات في تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام تقييماتها للمسائل المتصلة بأمن المعلومات عملا بالفقرات ١ إلى ٣ من القرارات ٥٣/٧٠ و ٥٤/٤٩ و ٥٥/٢٨ و ٥٦/١٩ و ٥٧/٥٣ و ٥٨/٣٢ و ٥٩/٦١ و ٦٠/٤٥ و ٦١/٥٤ و ٦٢/١٧ و ٦٣/٣٧ و ٦٤/٢٥ و ٦٥/٤١،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام التي تتضمن تلك التقييمات[(٣)]،

وإذ ترحب بمبادرة الأمانة العامة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعقد اجتماعي خبراء دوليين في جنيف في آب/أغسطس ١٩٩٩ ونيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وبنتائج هذين الاجتماعين،

---

(١) انظر A/51/261، المرفق.

(٢) انظر A/C.2/59/3، المرفق و A/60/687.

(٣) A/54/213 و A/55/140 و Corr.1 و Add.1 و A/56/164 و Add.1 و A/57/166 و Add.1 و A/58/373 و A/59/116 و Add.1 و A/60/95 و Add.1 و A/61/161 و Add.1 و A/62/98 و Add.1 و A/64/129 و Add.1 و A/65/154 و A/66/152 و Add.1.

وإذ ترى أن تقييمات الدول الأعضاء الواردة في تقارير الأمين العام واجتماعي الخبراء الدوليين قد أسهمت في تحسين فهم جوهر القضايا المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي وما يتصل به من مفاهيم،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام أنشأ في عام ٢٠٠٩، تنفيذا للقرار ٤٥/٦٠ وبالاستناد إلى التوزيع الجغرافي العادل، فريق خبراء حكوميين نظر، وفقا لولايته، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفي التدابير التعاونية الممكن اتخاذها للتصدي لها، وأجرى دراسة عن المفاهيم الدولية في هذا الصدد من أجل تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية،

وإذ ترحب بالعمل الفعال الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي وبالتقرير الذي أحاله الأمين العام في هذا الشأن[٤]،

وإذ تحيط علما بالتقييمات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين،

١ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل تشجيع النظر، على الصعد المتعددة الأطراف، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفيما يمكن وضعه من استراتيجيات للتصدي للأخطار التي تنشأ في هذا الميدان، بما يتماشى وضرورة المحافظة على التدفق الحر للمعلومات؛

٢ - **ترى** أنه يمكن تحقيق الغرض من هذه الاستراتيجيات عن طريق مواصلة دراسة المفاهيم الدولية في هذا الصدد التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تواصل، آخذة في اعتبارها التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي[٤]، موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

(أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛

(ب) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛

---

(٤) انظر A/65/201.

(ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه؛

(د) التدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لتعزيز أمن المعلومات على الصعيد العالمي؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بمساعدة فريق خبراء حكوميين سيتم إنشاؤه في عام ٢٠١٢ استنادا إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ومع مراعاة التقييمات والتوصيات الواردة في التقرير المذكور أعلاه، دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكن اتخاذها للتصدي لها، بما في ذلك معايير أو قواعد أو مبادئ السلوك المسؤول للدول وتدابير بناء الثقة فيما يتعلق بالمجال المتاح للمعلومات، ودراسة المفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن نتائج هذه الدراسة؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ''التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي''.